

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٧ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على التعديلات الموقعة في برشلونة

بتاريخ ١٠/٦/١٩٩٥ والتي أدخلت على اتفاقية حماية البحر المتوسط

من التلوث لعام ١٩٧٦ ، وبرتوكول عام ١٩٧٦

بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ

عن تصريف النفايات من السفن والطائرات

الموقعين في برشلونة بتاريخ ١٦/٢/١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قـرـر:

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديلات الموقعة في برشلونة بتاريخ ١٠/٦/١٩٩٥ والتي أدخلت على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث ، لعام ١٩٧٦ ، وبروتوكول عام ١٩٧٦ بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات الموقعين في برشلونة بتاريخ ١٦/٢/١٩٧٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٠ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

الموافق ١٧ يناير سنة ٢٠٠٠ م

القرار الثاني

اعتماد التعديلات على اتفاقية حماية البحر المتوسط

من التلوث والبروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط

من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات

من السفن والطائرات

RESOLUTION II

Adoption of the amendments to the convention for the protection of the Mediterranean Sea against pollution and its protocol for the prevention of pollution of the Mediterranean Sea by dumping from ships and aircraft

RESOLUTION II

Adoption des amendements à la convention pour la protection de la mer Méditerranée contre la pollution et au protocole pour la prévention de la pollution de la mer Méditerranée par les opérations d'immersion effectuées par les navires et aéronefs

RESOLUCION II

Adopción de las enmiendas al convenio para la protección del mar Mediterráneo contra la contaminación y al protocolo sobre la prevención de la contaminación del mar Mediterráneo causada por vertidos desde buques y aeronaves

القرار الثاني

اعتماد التعديلات على اتفاقية حماية البحر المتوسط

من التلوث والبروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط

من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات

من السفن والطائرات

إن المؤتمر :

إذ يشير إلى مقررات الاجتماع العادي الثامن للأطراف المتعاقدة المعقود في أنطاليا في الفترة من ١٢ إلى ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٣ وكذلك إلى توصية المكتب في اجتماعه بالرباط في حزيران / يونيو ١٩٩٤ التي طلب فيها من الأطراف المتعاقدة دراسة التعديلات على خطة عمل البحر المتوسط والاتفاقية وبروتوكولاتها .

وإذ يشير كذلك إلى توصية الاجتماع العادي التاسع للأطراف المتعاقدة المعقود في برشلونة في الفترة من ٥ إلى ٨ حزيران / يونيو ١٩٩٥ للموافقة على التعديلات التي أدخلت على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (المشار إليها فيما بعد بعبارة « اتفاقية برشلونة ») وإلى البروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات (المشار إليه فيما بعد بعبارة « بروتوكول الإلقاء ») .
وقد اعتمد في اليوم العاشر من حزيران / يونيو ١٩٩٥ التعديلات على اتفاقية برشلونة وبروتوكول الإلقاء التي ترد نصوصها في المرفق بهذا القرار .

ورغبة منه في كفالة أن تبدأ التعديلات على اتفاقية برشلونة وبروتوكول الإلقاء في تحقيق آثار مفيدة في أقرب وقت ممكن .

ومراعاة منه للمادة ١٦ من الاتفاقية التي تنص على تعديل الاتفاقية

أو البروتوكولات .

ومراعاة منه كذلك للمادة ٢٩ من اتفاقية برشلونة التي عينت حكومة أسبانيا بمقتضاها الوديع للاتفاقية ولأى بروتوكول متعلق بها .

١ - يعتمد التعديلات التي أدخلت على اتفاقية برشلونة التي تتألف مما يلي :

(أ) تعديل على العنوان .

(ب) تعديلات على الديباجة .

(ج) تعديلات على المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١١ ، ١٢ ،

١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ .

(د) إضافة مواد جديدة هي ٩ ألف و ٩ باء و ١١ ألف و ١١ بيا و ١٤ ألف

و ١٤ باء .

(هـ) إعادة ترقيم المواد من ١٠ إلى ٢٩ تبعاً لذلك .

٢ - يعتمد أيضاً التعديلات التي أدخلت على بروتوكول الإلقاء التي تتألف

بما يلي :

(أ) تعديل على العنوان .

(ب) تعديل على الديباجة .

(ج) تعديلات على المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٤ .

(د) حذف المرفقين الأول والثاني .

(هـ) تعديل المرفق الثالث .

(و) تغيير رقم المرفق تبعاً لذلك .

٣ - يدعو حكومة أسبانيا إلى إيداع التعديلات المعتمدة على اتفاقية برشلونة

وبروتوكول الإلقاء وفقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية وتلقى صكوك القبول حسبما تنص عليه

هذه المادة .

٤ - يدعو أيضاً الأطراف المتعاقدة إلى قبول هذه التعديلات في أقرب موعد ممكن

بعد الحصول على نسخ منها وذلك بإخطار الوديع بصك القبول المناسب . وفقاً للمادة ١٦

من الاتفاقية .

مرفق

أولا - تعديلات على اتفاقية حماية البحر المتوسط

من التلوث

(الف) العنوان

يعدل عنوان الاتفاقية كما يلي :

اتفاقية لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط

(باء) فقرات الديباجة

تعديل الفقرة الثانية من ديباجة الاتفاقية كما يلي :

إذ تعي تماماً مسؤوليتها في الحفاظ على هذا التراث المشترك وتنميته بطريقة مستدامة لفائدة وتمتع الأجيال الحاضرة والمقبلة .

تضاف الفقرات التالية إلى الديباجة :

إذ تعي تماماً أن خطة عمل البحر المتوسط ، منذ اعتمادها في عام ١٩٧٥ وطوال تطورها ، قد ساهمت في عملية التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط وكانت بمثابة أداة جوهرية وديناميكية للأطراف المتعاقدة في تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولاتها .

وإذ تضع في الاعتبار نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية المعقود في ريودي جانيرو في الفترة من ٤ إلى ١٤ حزيران / يونيو ١٩٩٢

وإذ تضع في الاعتبار أيضاً إعلان جنوة لعام ١٩٨٥ ، وميثاق نيقوسيا لعام ١٩٩٠ ، وإعلان القاهرة بشأن التعاون الأوروبي والبحر المتوسط بشأن البيئة في حوض البحر

المتوسط لعام ١٩٩٢ ، وتوصيات مؤتمر الدار البيضاء لعام ١٩٩٣ وإعلان تونس بشأن

التنمية المستدامة في البحر المتوسط لعام ١٩٩٤

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تمت في خليج مونتيجو في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ووقعت عليها أطراف متعاقدة كثيرة .

(جيم) المادة ١ - التغطية الجغرافية

تعديل الفقرة (٢) من المادة (١) كما يلي :

٢ - يجوز أن يمتد تطبيق الاتفاقية إلى المناطق الساحلية كما يعرفها كل طرف متعاقد داخل أراضيه .

تضاف الفقرة التالية إلى المادة (١) باعتبارها الفقرة (٣) الجديدة :

٣ - يجوز لأي بروتوكول متصل بهذه الاتفاقية أن يمد التغطية الجغرافية لتطبيق على ذلك البروتوكول المعين .

(دال) المادة ٢ - التعاريف

تعديل الفقرة (أ) من المادة (٢) كما يلي :

(أ) يعنى « التلوث » قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية ، بما في ذلك في مصاب الأنهار ينتج عنها . أو يحتمل أن ينتج عنها آثار ضارة تلحق بالموارد الحية والحياة البحرية وأخطار على الصحة البشرية وتعوق الأنشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات المشروعة للبحر وتضر بنوعية استخدام مياه البحر وخفض الاستمتاع بها .

(هاء) المادة ٣ - أحكام عامة

تعديل الفقرتان ١ و ٢ من المادة (٣) كما يلي :

١ - (يعاد ترقيمها باعتبارها رقم ٢) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تدخل في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، بما في ذلك اتفاقات إقليمية ودون إقليمية

لتعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة وصيانة وحماية الموارد الطبيعية في منطقة البحر المتوسط ، على شرط أن تتماشى مع هذه الاتفاقية والبروتوكولات وتتوافق مع القانون الدولي . وترسل نسخ من هذه الاتفاقيات إلى المنظمة . وينبغي على الأطراف المتعاقدة . كلما كان ذلك ملائماً ، أن تستفيد من المنظمات أو الاتفاقيات أو الترتيبات الحالية في منطقة البحر المتوسط .

٢ - (يعاد ترقيمها باعتبارها رقم ٣) لا يخل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها بحقوق ومواقف أي دولة فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

تضاف الفقرات الجديدة التالية إلى المادة (٣) :

صفر - (يعاد ترقيمها باعتبارها رقم ١) تعمل الأطراف المتعاقدة ، عند تطبيقها لهذه الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها ، طبقاً للقانون الدولي .

٣ - (يعاد ترقيمها باعتبارها رقم ٤) تتخذ الأطراف المتعاقدة مبادرات فردية أو مشتركة تتوافق مع القانون الدولي من خلال المنظمات الدولية ذات الصلة لتشجيع جميع الدول غير الأطراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها .

٣ مكرر - (يعاد ترقيمها باعتبارها رقم ٥) لا تؤثر هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها على الحصانة السيادية للسفن الحربية أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغيلها دولة بينما تعمل في خدمات غير تجارية حكومية . إلا أن كل طرف متعاقد يضمن أن سفنه وطائراته ، التي تتمتع بالحصانة السيادية بمقتضى القانون الدولي ، تعمل على نحو يتماشى مع هذا البروتوكول .

(واو) المادة ٤ - التزامات عامة

تعديل المادة (٤) كما يلي :

١ - تتخذ الأطراف المتعاقدة ، منفردة أو على نحو مشترك ، كافة التدابير المناسبة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات قيد النفاذ التي هي أطراف فيها لمنع التلوث في منطقة البحر المتوسط والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن وحماية البيئة البحرية وصيانتها في تلك المنطقة وذلك للمساهمة في التنمية المستدامة .

٢ - تلتزم الأطراف المتعاقدة باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ خطة عمل البحر المتوسط وتواصل السعى لحماية البيئة البحرية والموارد الطبيعية في منطقة البحر المتوسط كجزء متكامل من عملية التنمية لتبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمقبلة على نحو منصف . ولغرض تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ، تأخذ الأطراف المتعاقدة في الاعتبار الكامل توصيات لجنة البحر المتوسط المعنية بالتنمية المستدامة المنشأة في إطار خطة عمل البحر المتوسط .

٣ - ولحماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط ، تقوم الأطراف المتعاقدة :

(أ) بتطبيق ، طبقاً لقدراتها ، مبدأ الحذر الذي يستند على وجود تهديدات خطيرة أو ضرر دائم وأن الافتقار إلى يقين علمي كامل لا يستخدم كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير ذات مردودية للتكاليف لمنع تدهور البيئة .

(ب) بتطبيق مبدأ الغرم على الملوث ، الذي يستند على أن تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحته والتخفيف منه يتحملها الملوث ، مع إيلاء العناية للمصلحة العامة .

(ج) بالاضطلاع بتقييم الأثر البيئي للأنشطة المقترحة التي من المحتمل أن تسبب أثراً ضاراً مهماً على البيئة البحرية والتي تخضع لترخيص من السلطات الوطنية المختصة .

(د) بتشجيع التعاون بين وفيما بين الدول في إجراءات تقييم الأثر البيئي المتعلقة بالأنشطة التي تقع تحت ولايتها القضائية أو سيطرتها التي قد يكون لها أثر ضار مهم على البيئة البحرية لدول أخرى أو في مناطق تقع خلف حدود ولايتها القضائية ، على أساس إخطارات وتبادل للمعلومات ومشاورات .

(هـ) بالالتزام بتعزيز الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ، مع أخذ حماية مصالح المناطق الأيكولوجية والمناظر الطبيعية والاستخدام الوطنى للموارد الطبيعية فى عين الاعتبار .

٤ - عند تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المتصلة بها ، تقوم الأطراف المتعاقدة :
(أ) باعتماد برامج وتدابير تحتوى ، كلما كان ملائما ، على حدود رمئية لتنفيذها .

(ب) باستخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل ممارسات بيئية لتشجيع استخدام التكنولوجيا السليمة بيئيا والحصول عليها ونقلها بما فى ذلك تكنولوجيات الإنتاج النظيف مع أخذ الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية فى عين الاعتبار

٥ - تتعاون الأطراف المتعاقدة فى صياغة بروتوكولات واعتمادها ووضع تدابير وإجراءات ومعايير يتفق عليها لتنفيذ هذه الاتفاقية .

٦ - تلتزم الأطراف المتعاقدة أيضا بتعزيز اتخاذ تدابير ، داخل الهيئات الدوائية التى تعتبرها الأطراف المتعاقدة مختصة ، تتعلق بتنفيذ برامج للتنمية المستدامة وحماية البيئة والموارد الطبيعية وصيانتها وإصلاحها فى منطقة البحر المتوسط .

(ز اى) تعدل المادة ٥ - وعنوانها كما يلى :

(المادة ٥)

التلوث الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات

والترميد فى البحر

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه لأقصى مدى ممكن فى منطقة البحر المتوسط الذى يتسبب فيه الإلقاء من السفن والطائرات والترميد فى البحر .

(هاء) المادة ٦ - التلوث من السفن**تعديل المادة ٦ - كما يلي :**

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير التي تتمشى مع القانون الدولي لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الذي تتسبب فيه عمليات التصريف من السفن وضمان التنفيذ الفعال في تلك المنطقة للقواعد المعترف بها عامة على الصعيد الدولي المتعلقة بمكافحة هذا النوع من التلوث .

(طاء) المادة ٧**التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري****وقاع البحر وتربيته التحتية****تعديل المادة ٧ - كما يلي :**

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط الناجم عن عمليات استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وتربيته التحتية .

(ياء) المادة ٨ - التلوث من مصادر برية**تعديل المادة ٨ - كما يلي :**

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع التلوث والتخفيف منه ومكافحته والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن في منطقة البحر المتوسط وتضع وتنفذ خطط لتقليل والقضاء التدريجي على المواد السامة والمداومة والمسؤولة عن التراكم الأحيائي الناشئة عن مصادر برية . وتنطبق هذه التدابير :

(أ) على التلوث من مصادر برية ناشئة في أراضي الأطراف والتي تصل البحر : مباشرة من مخارج التصريف في البحر أو من خلال التخلص الساحلي ؛ غير مباشرة من خلال الأنهار أو القنوات أو مجارى المياه الأخرى ، بما في ذلك مجارى المياه الجوفية أو من خلال الجريان السطحي للماء ؛

(ب) على التلوث من مصادر برية منقولة جواً .

(ك ف) المادة الجديدة ٩ ألف

المادة ٩ ألف ((عيد ترقيما باعتبارها المادة ١٠))

صيانة التنوع البيولوجي

تتخذ الأطراف المتعاقدة ، منفردة أو على نحو مشترك ، كافة التدابير المناسبة لحماية وصيانة التنوع البيولوجي والأنظمة الأيكولوجية النادرة والهشة ، وكذلك الأنواع البرية للحياة الحيوانية والنباتية النادرة أو المستنفدة أو المهددة أو المعرضة للانقراض وموائلها ، في المنطقة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية .

(لام) تعتمد المادة الجديدة (٩ باء) :

المادة ٩ باء ((عيد ترقيما باعتبارها المادة ١١)):

التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة

والتخلص منها عبر الحدود

تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لمنع تلوث البيئة والتخفيف منه والقضاء عليه إلى أقصى مدى ممكن الذي يتسبب فيه نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وخفض عمليات النقل عبر الحدود إلى أدنى حد ممكن والقضاء عليها كلما كان ذلك ممكناً .

يعاد ترقيم المادتين ٩ ألف و ٩ باء باعتبارهما المادتين ١٠ و ١١

(ميم) المادة ١١ (أعيد ترقيمتها باعتبارها المادة ١٣)

التعاون العلمي والتكنولوجي

تعديل الفقرة (٢) كما يلي :

٢ - تتعهد الأطراف المتعاقدة بتشجيع البحوث في مجال التكنولوجيا السليمة بيئيا واحتمول عليها ونقلها ، بما في ذلك تكنولوجيات الإنتاج النظيف والتعاون في وضع عمليات إنتاج نظيف وإقامتها وتنفيذها .

(نون) تعتمد المادة الجديدة ١١ الف التالية :

المادة ١١ الف (أعيد ترقيمتها باعتبارها المادة ١٥) :

التشريع البيئي

١ - تعتمد الأطراف المتعاقدة تشريعات لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات .
٢ - يجوز للأمانة ، بناء على طلب من طرف متعاقد ، تقديم المساعدة لذلك الطرف في صياغة تشريع بيئي امتثالا للاتفاقية والبروتوكولات .

(سين) تعتمد المادة الجديدة ١١ باء التالية :

المادة ١١ باء (أعيد ترقيمتها باعتبارها المادة ١٥) :

الإعلام الجماهيري والمشاركة

١ - تضمن الأطراف المتعاقدة أن سلطاتها المختصة تتيح للجمهور الوصول المناسب للمعلومات عن حالة البيئة في ميدان تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات وعن الأنشطة والتدابير التي تؤثر أو يحتمل أن تؤثر عليها بطريقة ضارة وعن الأنشطة المنفذة أو التدابير المتخذة طبقا للاتفاقية والبروتوكولات .

٢ - تضمن الأطراف المتعاقدة إتاحة الفرصة للجمهور للمشاركة في عمليات اتخاذ

القرارات ذات الصلة بمجال تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات ، كلما كان ذلك ملائما .

٣ - لا يخل حكم الفقرة ١ من هذه المادة بحق الأطراف المتعاقدة ، طبقاً لنظمها القانونية والقواعد الدولية المطبقة ، في رفض الوصول إلى هذه المعلومات على أساس السرية أو الأمن العام أو إجراءات التحقيق ، مع إبداء أسباب هذا الرفض .

(عين) المادة ١٢ (يعاد ترقيمها باعتبارها المادة ١٦) :

المسؤولية والتعويض

تعديل المادة ١٢ كما يلي :

تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون في صياغة واعتماد قواعد وإجراءات مناسبة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط .

(فاء) المادة ١٣ (يعاد ترقيمها باعتبارها المادة ٧١) :

الترتيبات المؤسسية

تعديل الفقرة ٣ كما يلي :

٣ - تلقى الاستفسارات والمعلومات من الأطراف المتعاقدة ودراستها والرد عليها .

تضاف الفقرة الجديدة التالية إلى المادة ١٣ :

٣ مكرر (يعاد ترقيمها باعتبارها ٤) :

تلقى الاستفسارات والمعلومات من المنظمات غير الحكومية والجمهور ودراستها والرد عليها عندما تتعلق بموضوعات ذات مصلحة عامة أو أنشطة تنفذ على الصعيد الإقليمي ؛ وفي هذه الحالة ، يجرى إخطار الأطراف المتعاقدة المعنية .

٤ مكرر - (يعاد ترقيمها باعتبارها ٦) .

اخطار الأطراف المتعاقدة على نحو منتظم بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات يعاد ترقيم الفقرات ٤ و ٥ و ٦ باعتبارها الفقرات ٥ و ٦ و ٧ .

(صاد) المادة ١٤ (يعاد ترقيمها باعتبارها المادة ١٨) :

اجتماعات الاطراف المتعاقدة

تضاف الفقرة الفرعية الجديدة إلى الفقرة (٢) من المادة (١٤) :

٧ - توافق على الميزانية البرنامجية .

(قاف) تعتمد المادة الجديدة ١٤ الف التالية

(قاف) المادة ١٤ الف (يعاد ترقيمها باعتبارها المادة ١٩) :

المكتب

١ - يتألف مكتب الأطراف المتعاقدة من ممثلي الأطراف المتعاقدة المنتخبين من قبل اجتماعات الأطراف المتعاقدة . وعند انتخاب أعضاء المكتب ، تراعى اجتماعات الأطراف لتعاقدة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل .

٢ - ترد وظائف المكتب واختصاصاته وشروطه التي يعمل بناء عليها في النظام الداخلي الذي تعتمد اجتماعات الأطراف المتعاقدة .

(راء) تعتمد المادة الجديدة ١٤ باء التالية :

المادة ١٤ باء (يعاد ترقيمها باعتبارها المادة ٢٠) :

المراقبون

١ - يجوز للأطراف المتعاقدة أن تقرر أن يحضر اجتماعاتها ومؤتمراتها كمراقبين

(أ) أي دولة غير طرف متعاقد في الاتفاقية .

(ب) أي منظمة حكومية دولية أو أي منظمة غير حكومية تتعلق أنشطتها

بالاتفاقية .

- ٢ - يجوز للمراقبين المشاركة في الاجتماعات دون حق التصويت . ويجوز أن يقدموا أى معلومات أو تقارير تتعلق بأهداف الاتفاقية .
- ٣ - يحدد النظام الداخلى الذى تعتمده الأطراف المتعاقدة شروط قبول المراقبين ومشاركتهم .

يعاد ترقيم المادتين ١٤ و ١٤ بـ باعتبارها المادتين ١٩ و ٢٠
(شين) المادة ١٥ (يعاد ترقيمها باعتبارها المادة ٢١) :

اعتماد بروتوكولات إضافية

تلقى الفقرة (٣) من المادة (١٥) .

(تاء) المادة ١٨ (يعاد ترقيمها باعتبارها المادة ٢٤) .

النظام الداخلى والقواعد المالية

تعديل الفقرة (٢) من المادة (١٨) كما يلى :

- ٢ - تعتمد الأطراف المتعاقدة قواعد مالية ، تعد بالتشاور مع المنظمة ، لتحدد ، بصورة خاصة ، مساهمتها المالية فى الصندوق الاستثنائى .

(ثاء) المادة ٢٠ (يعاد ترقيمها باعتبارها المادة ٢٦) :

التقارير

تعديل المادة (٢٠) كما يلى :

- ١ - ترفع الأطراف المتعاقدة تقارير إلى المنظمة بشأن :
- (أ) التدابير القانونية أو الإدارية أو تدابير أخرى تكون قد إتخذتها لتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات والتوصيات التى تعتمدها اجتماعاتها ؛
- (ب) فعالية التدابير المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) والمشاكل التى يتم مواجهتها فى تنفيذ الصكوك كما ورد أعلاه .
- ٢ - ترفع التقارير بالشكل وفى الفترات التى تحددها اجتماعات الأطراف المتعاقدة .

(خاء) المادة ٢١ (يعاد ترقيمها باعتبارها المادة ٢٧) :

رقابة الامتثال للاتفاقية

تعديل المادة (٢١) كما يلي :

تقيم اجتماعات الأطراف المتعاقدة ، بناء على التقارير الدورية المشار إليها في المادة (٢٠) وأي تقارير أخرى ترفعها الأطراف المتعاقدة ، الامتثال للاتفاقية والبروتوكولات وكذلك التقارير والتوصيات . وتوصي ، كلما كان ملائماً ، باتخاذ الخطوات اللازمة للامتثال الكامل للاتفاقية والبروتوكولات وتشجع تنفيذ المقررات والتوصيات .

يعاد ترقيم المواد ١٠ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ لتصبح المواد ١٢ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ على التوالي .

ثانياً - تعديلات على بروتوكول بشأن حماية

البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف

النفايات من السفن والطائرات

(الف) العنوان

يعدل عنوان البروتوكول على النحو التالي :

بروتوكول لمنع التلوث والقضاء عليه في البحر المتوسط الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات أو ترميدها في البحر .

(باء) فقرات الديباجة

تعديل الفقرة الثانية من ديباجة البروتوكول على النحو التالي :

إذ تسلم بالخطر الذي يفرضه إلقاء أو ترميد النفايات أو المواد الأخرى على البيئة

البحرية .

تعديل الفقرة الرابعة من ديباجة البروتوكول على النحو التالي :

إذ توضع في اعتبارها أن الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية يدعو الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات والمواد الأخرى (لندن ، ١٩٧٢) إلى اتخاذ التدابير الضرورية لوضع نهاية لإلقاء النفايات في البحر وترميد المواد الخطرة ،

تضاف الفقرة التالية إلى الديباجة :

إذ تأخذ في اعتبارها القرارين LC 49 (16) و LC 50 (16) اللذين وافق عليهما الاجتماع الاستشاري السادس عشر لاتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ ، واللذين يحظران إلقاء وترميد النفايات الصناعية في البحر

(جيم) المادة (١)

تعديل المادة (١) على النحو التالي :

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (المشار إليها فيما بعد بكلمة « الأطراف ») كافة التدابير المناسبة لمنع تلوث البحر المتوسط نتيجة لإلقاء النفايات من السفن والطائرات أو ترميدها في البحر والتخفيف منه والقضاء عليه إلى أقصى حد ممكن .

(دال) المادة (٢)

تعديل المادة (٢) على النحو التالي :

إن المنطقة التي ينطبق عليها هذا البروتوكول هي منطقة البحر المتوسط كما حددت في المادة (١) من إتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط (يشار إليها فيما بعد بكلمة « الاتفاقية ») .

(هاء) المادة (٣)

تضاف الفقرتان الفرعيتان الجديدتان التاليتان إلى المادة (٣) :

٣(ج) أى تخلص متعمد أو تخزين أو دفن نفايات أو مواد أخرى فى قاع البحر أو فى التربة التحتية البحرية من السفن أو الطائرات .

٤ (مكرر) (أعيد ترقيمها على أنها الفقرة « ٥ ») يعنى « الترميد فى البحر » الحرق المتعمد للنفايات أو المواد الأخرى فى مياه البحر المتوسط ، بهدف التدمير الحرارى ولا يشمل أنشطة عرضية للعمليات العادية للسفن أو الطائرات .

الفقرة (٥) أعيد ترقيمها على أنها الفقرة (٦) .

(واو) المادة (٤)

تعديل المادة (٤) ، على النحو التالى :

١ - يحظر إلقاء النفايات أو المواد الأخرى ، باستثناء تلك الواردة فى الفقرة (٢) من هذه المادة .

٢ - القائمة التالية هى المشار إليها فى الفقرة السابقة :

(أ) مواد الحفر ؛

(ب) نفايات الأسماك أو المواد العضوية الناتجة عن تجهيز الأسماك والكائنات الحية البحرية الأخرى ؛

(ج) السفن ، حتى ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠ ؛

(د) المنصات والهياكل الأخرى التى ينشئها الإنسان فى البحر ، بشرط أن يكون قد تمّت إلى أقصى حد ممكن إزالة المواد التى يمكن أن تؤدى إلى وجود مواد طافية فى مياه البحر أو تسهم بصورة أخرى فى تلوث البيئة البحرية ، دون المساس بالبروتوكول المتعلق بالتلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القارى وقاع البحر وترتبه التحتية .

(هـ) مواد جيولوجية غير ملوثة خاملة من غير المحتمل أن تتسرب مكوناتها الكيميائية إلى البيئة البحرية .

(زاي) المادة (٥)

تعديل المادة (٥) ، على النحو التالي :

يتطلب إلقاء النفايات أو المواد الأخرى الواردة في المادة (٤ - ٢) تصريحاً خاصاً مسبقاً من السلطات الوطنية المختصة .

(حاء) المادة (٦)

تعديل المادة (٦) على النحو التالي :

١ - لا تصدر التصاريح المشار إليها في المادة (٥) إلا بعد النظر بعناية في العوامل الواردة في المرفق بهذا البروتوكول أو المعايير والمبادئ التوجيهية أو الإجراءات ذات الصلة التي يعتمد عليها اجتماع للأطراف المتعاقدة عملاً بالفقرة (٢) أدناه .
٢ - تضع الأطراف المتعاقدة وتعتمد معايير ومبادئ توجيهية وإجراءات لإلقاء النفايات والمواد الأخرى الواردة في المادة (٤ - ٢) ، وذلك لمنع التلوث والتخفيف منه والقضاء عليه .

(طاء) المادة (٧)

تعديل المادة (٧) ، على النحو التالي :

يحظر الترميد في البحر .

(ياء) المادة (٩)

تعديل المادة (٩) ، على النحو التالي :

إذا رأى طرف في حالة حرجة ذات طابع استثنائي أن النفايات أو المواد الأخرى غير الواردة في المادة (٤ - ٢) من هذا البروتوكول لا يمكن التخلص منها على الأرض دون خطر أو ضرر غير مقبول ، وأكثر من ذلك لسلامة الحياة البشرية ، على الطرف المعنى التشاور مع المنظمة . وتوصي المنظمة ، بعد التشاور مع الأطراف في هذا البروتوكول ، بوسائل التخزين أو سبل التدمير أو التخلص الأكثر كفاءة في الظروف السائدة . ويخطر الطرف المنظمة بالخطوات المتخذة عملاً بهذه التوصيات . وتتعهد الأطراف بمساعدة بعضها بعضاً في هذه الحالات .

(كاف) المادة (١٠)

تعديل الفقرة (١) (أ) من المادة (١٠) على النحو التالي :

(أ) لإصدار التصاريح المنصوص عليها في المادة (٥) :

تحذف الفقرة الفرعية ١ (ب) .

يعاد ترقيم الفقرة الفرعية ١ (ج) لتصبح الفقرة الفرعية ١ (ب) .

تعديل الفقرة (٢) على النحو التالي :

٢ - تصدر السلطات المختصة في كل طرف التصاريح المنصوص عليها في المادة

(٥) فيما يتعلق بالنفايات أو المواد الأخرى التي ينوي إلقتها .

(لام) المادة (١١)

تحذف الفقرة (٢) من المادة (١١) .

(ميم) المادة (١٤)

تعديل الفقرة (٣) من المادة (١٤) ، على النحو التالي :

٣ - يتطلب اعتماد التعديلات على مرفق هذا البروتوكول عملاً بالمادة (١٧)

من الاتفاقية أغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف .

(نون) المرفق الأول

يحذف المرفق الأول .

(سين) المرفق الثاني

يحذف المرفق الثاني .

(عين) المرفق الثالث

يتم تغيير المرفق الثالث إلى « المرفق » ، وتعديل على النحو التالي :

(فاء) المرفق

تشمل العوامل التي يتعين النظر فيها عند وضع معايير تنظيم إصدار تصاريح لإلقاء

مواد في البحر مع مراعاة المادة (٦) ما يلي .

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ١٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٠ بشأن الموافقة على التعديلات الموقعة في برشلونة بتاريخ ١٩٩٥/٦/١ والتي أدخلت على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦ ، وبرتوكول عام ١٩٧٦ بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات ، الموقعين في برشلونة بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٦ ؛ وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٠ ؛

قرار:

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية التعديلات الموقعة في برشلونة بتاريخ ١٩٩٥/٦/١ والتي أدخلت على اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث لعام ١٩٧٦ ، وبرتوكول عام ١٩٧٦ بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناشئ عن تصريف النفايات من السفن والطائرات الموقعين في برشلونة بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٦

ويعمل بهما اعتبارا من ٢٠٠٠/٣/١٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧

وزير الخارجية

عمرو موسى